14 أكتوبر
يومية - سياسية - عامة
الأحد 12 يوليو 2009 م - العدد (14527) السنة الحادية والأربعون

### واصل مناقشة مشروع قانون وقاية المجتمع من الإيدز

# البرلمان يحث الحكومة على تحمل مسؤولياتها في ملاحقة وضبط قتلة المواطنين الثلاثة بحبيل جبر

صنعاء / سبأ:

**واصل مجلس النواب في جلسته المنعقدة أمس برئاسة رئيس المجلس يحيى علي الراعي مناقشته لمشروع قانون وقاية المجتمع من الإيدز وحماية حقوق المتعايشين مع الفيروس بناء على تقرير لجنة الصحة العامة والسكان.**

**ويستهدف القانون حسب المناقشات والتعديلات المطروحة من قبل نواب الشعب تنسيق الجهود الرسمية والشعبية للحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشري "الإيدز" وتبصير المجتمع بحقوق وواجبات المتعايشين مع الفيروس وتنمية الوعي الصحي بين أفراده ووضع الضوابط اللازمة لخلو الدم والأعضاء المتبرع بها من فيروس نقص المناعة البشري "الإيدز".**

كما يستهدف وقاية أفراد المجتمع من انتقال الفيروس إليهم وتحسين نوعية حياة المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشري من خلال ضمان حقوقهم من دون انتقاص أو تمييز بسبب إصابتهم وتوفير العلاج والرعاية الطبية اللازمة لجميع المتعايشين مع الفيروس والعمل من أجل تخفيف اثر الإصابة عن الأفراد المتعايشين وذويهم عن طريق الدعم النفسي والاجتماعي ودعوة المجتمع إلى المحافظة على القيم من خلال وسائل الإعلام وخطباء المساجد ومنظمات المجتمع المدني .

وأحق مشروع القانون مع التعديلات المطروحة عليه للمتعايشين مع الفيروس تلقي العناية الطبية والعلاج المنتظم في المستشفيات العامة والمراكز الطبية الحكومية المتخصصة مجانا، وخاصة خدمات التشخيص والفحوصات المخبرية والعلاج المضاد للفيروس وعلاج الأمراض الانتهازية وكذا خدمات الصحة بما فيها خدمات منع انتقال الفيروس من الأم الحامل إلى الطفل وتوفير الواقيات المناسبة للحد من انتقال الفيروسات من الطرف المصاب إلى الطرف الآخر في إطار العلاقة الزوجية وكل ما يتطلبه العلاج السريري وما يثبت فاعليته ضد نشاط الفيروس إلى جانب الرعاية النفسية والاجتماعية وتقديم المشورة والإرشادات الطبية.

وينص مشروع القانون بما ادخل عليه من تعديلات على أن يتمتع المتعايشون مع الفيروس بممارسة كافة الحقوق التي يكفلها الدستور والقوانين النافذة والاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

ولم يجز مشروع القانون فصل الموظف أو العامل بسبب إصابته بالفيروس كما لا يجيز حرمانه من العمل طالما باستطاعته القيام به إلا إذا ثبت عجزه عن ممارسة العمل بموجب تقرير طبي من الجهة المختصة وله الحق في طلب نقله إلى وظيفة أخرى مناسبة .

كما أحق مشروع القانون للموظف المتعايش مع الفيروس إذا اعتلت حالته طلب إجازة مرضية مفتوحة بأجر كامل إلى أن تستقر حالته الصحية فإذا ثبت بموجب تقرير طبي من الجهة المختصة عدم قدرته على العودة لممارسة العمل ظل في إجازة مفتوحة بأجر كامل إلى حين إحالته إلى المعاش الصحي.

وأحق المشروع كذلك للأطفال المتعايشين مع الفيروس الحصول على الرعاية الصحية والمشورة الطبية وتتكفل الدولة بضمان حقوقهم الأساسية، وحظر مشروع القانون التمييز ضدهم بسبب الإصابة.

وأناط مشروع القانون بالدولة عبر أجهزتها المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأطفال من جميع أنواع العنف والممارسات التي من شأنها تعريضهم للإصابة بالفيروس وأعطى الحق للأطفال المتعايشين مع الفيروس في التعليم وحظر فصلهم أو نقلهم من المدارس بسبب الإصابة أو أي ممارسات من شأنها تقييد تمتعهم بحقهم في التعليم.

وألزم مشروع القانون وزارة الصحة بالتنسيق مع الجهات المعنية للعمل على توفير المشورة القانونية والمساعدة القضائية اللازمة للمتعايشين مع الفيروس والمتأثرين به في حالة إعسارهم وحاجتهم إلى إقامة دعوى لحماية حقوقهم، ولم يجز مشروع القانون بما طرحت حوله من تعديلات أن تكون البيانات الشخصية للمتعايشين مع فيروس الايدز محلا للنشر في أي وسيلة من وسائل النشر إلا إذا وافق الشخص المعني بالأمر على ذلك صراحة.

وأوجب مشروع القانون على العاملين في المجال الطبي والصحي المحافظة على أسرار المهنة وعدم إفشاء سرية المعلومات الطبية والشخصية للمتعايشين مع الفيروس إلا في الأحوال التي يوجبها القانون.

ومنح مشروع القانون للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتعايش أو من يمثله أن تجعل المحاكمة سرية إذا كان موضوع القضية متعلقا بالايدز مع عدم الإخلال بما يوجبه القانون من جعل النطق بالحكم في جلسة علنية.

وأشار مشروع القانون إلى انه فيما عدا الفحص الوجوبي في حالتي التبرع بالدم وفحص ما قبل الزواج تكون اختبارات الفيروس طوعية وسرية، كما منح المشروع المرأة المتعايشة مع الفيروس الحق في حضانة طفلها.

وسيواصل المجلس مناقشته لمواد وأحكام مشروع هذا القانون تباعا.

إلى ذلك استعرض المجلس حادثة القتل التي جرت عند الساعة الواحدة والنصف بعد منتصف ليلة الخميس الماضي في مديرية حبيل جبر محافظة لحج وراح ضحيتها ثلاثة أشخاص من بائعي الحلويات.

وحث الحكومة على تحمل مسؤوليتها الدستورية والقانونية في ملاحقة وضبط الجناة وإحالتهم إلى القضاء لينالوا عقابهم الرادع.

كما حث المجلس اللجان المشكلة من قبله والمكلفة بتقصي الحقائق حول ما جرى من أحداث في بعض المحافظات على سرعة تقديم تقاريرها إلى المجلس.

وكان المجلس قد استهل جلسته باستعراض محضره السابق ووافق عليه، وسيواصل أعماله صباح اليوم الأحد بمشيئة الله تعالى.

حضر الجلسة وزير شؤون مجلسي النواب و الشورى احمد محمد الكحلاني وعدد من المختصين في الجهات ذات العلاقة.

---

### لدى مناقشة اللجنة العليا مشروع الإطار العام المتوسط للموازنة العامة للدولة للأعوام 2010-2012م

# رئيس الوزراء يشدد على أهمية تطوير آلية تنمية الموارد غير النفطية

## ضرورة تنفيذ القوانين النافذة في المجالين الضريبي والجمركي وفي المقدمة ضريبة المبيعات

صنعاء / سبأ:

**ناقشت اللجنة العليا للموازنة في اجتماعها أمس برئاسة رئيس مجلس الوزراء الدكتور علي محمد مجور مشروع الإطار العام المتوسط المدى والسقوف التأشيرية للموازنة العامة للدولة للأعوام 2010، 2011، 2012م.**

**واستعرض وزير المالية المشروع وأسس التقدير والاحتساب والبدائل المطروحة فيه ومؤشراته بمراعاة العجز وجعله في الحدود الآمنة.**

## التوجيه بمحاصرة عجز الموازنات العامة وجعله في الحدود الآمنة

## وزير المالية: استراتيجية إصلاح المالية العامة واستكمال الاستراتيجية الوطنية للأجور ومتطلبات توطيد الحكم الرشيد مرتكزات أساسية لمشروع الإطار

وأوضح أن مشروع الإطار يقوم على الأسس الواردة في البرنامج الرئاسي والبرنامج العام للحكومة والخطة الخمسية والبرنامج الاستثماري، مشيرا إلى أن الإطار يستند إلى توجهين: الأول تعزيز وتحسين معدل النمو الاقتصادي والثاني الحد من الفقر والبطالة، منوها في الوقت نفسه بالمرتكزات الأساسية الثلاثة التي يقوم عليها المشروع والمتمثلة في تعميق الإصلاحات الاقتصادية (مالية، استثمارية، مصرفية)، وكذلك تجذير الإصلاحات المؤسسية والإدارية، وتوطيد منظومة الحكم الجيد والإدارة الرشيدة.

وبين وزير المالية بهذا الخصوص أن المرتكز الأول يقوم على تنفيذ إستراتيجية إصلاح المالية العامة وتأكيد عملية التنبؤ والتخطيط الاستراتيجي للموازنة وكفاءة الإنفاق العام وفعاليته والحد من النمو غير المخطط، فضلا عن تحسين عملية تخصيص الموارد وتوجيهها نحو الأولويات التنموية والعمل على تعزيز وتنمية الإيرادات الذاتية غير النفطية، وتقليص الاعتماد على الموارد الناضبة والمعرضة للنفاد، بهدف تحقيق التوازن المالي والنقدي وتعزيز الاستقرار والنمو الاقتصادي.

ولفت إلى أن تنفيذ المرتكز الثاني سيتم من خلال استكمال الإصلاحات الواردة في الإستراتيجية الوطنية للأجور والمرتبات وأهمها انجاز نظام البصمة والصورة والقضاء على الازدواج الوظيفي والأسماء الوهمية والمكررة والعمالة الفائضة والإحالة للتقاعد لمن بلغ احد الأجلين إلى جانب تنمية قدرات الكادر الوظيفي والقيادات الإدارية ورفع مخصصات الاستثمار في رأس المال البشري بهدف تصحيح تشوهات الجهاز الإداري للدولة ورفع كفاءته في تقديم الخدمات العامة، موضحا أن الإطار قد راعى متطلبات توطيد الحكم الجيد من خلال دعم البرامج الرامية إلى تعزيز المشاركة السياسية والشعبية والتوجه نحو الحكم المحلي واسع الصلاحيات ومكافحة الفساد وتعزيز سيادة القانون واستقلال القضاء وغيره من البرامج المرتبطة بهذا الجانب.

أشار وزير المالية إلى المتغيرات المحلية والخارجية القائمة والمتوقعة التي تم في ضوئها إعداد مشروع الإطار العام المتوسط المدى والتي من أهمها الجوانب المرتبطة بإنتاج النفط الخام وتذبذب أسعاره إضافة إلى الآثار السلبية للأزمة المالية والركود الاقتصادي العالمي.

وثمنت اللجنة العليا الجهد المتميز المبذول في إعداد الإطار العام المتوسط المدى والسقوف التأشيرية للموازنة العامة للدولة للأعوام 2010، 2011 و2012م بما تمثله هذه العملية من تطور في سياسات واتجاهات إعداد الموازنة وإصلاح إدارة المالية العامة لاسيما في ظل الظروف الخارجية.

وأكد رئيس الوزراء أهمية مراجعة اللجنة الفنية للإطار العام في ضوء الملاحظات المقدمة بشأنها وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بتوجهات أجندة الإصلاحات الوطنية الشاملة للأعوام المقبلة وتأثيراتها الايجابية المتوقعة على الوضع الاقتصادي بجوانبه المالية والمصرفية والاستثمارية وكذلك الجوانب الإدارية.

وشدد الدكتور مجور على أهمية تطوير آلية تنمية الموارد غير النفطية وفي المقدمة الضريبية والجمركية على المستويين المحلي والمركزي وصولا إلى تحقيق العوائد المنسجمة مع واقع النشاط العملي في المجالين المذكورين، مؤكدا بهذا الخصوص على الجهات المعنية تطبيق القوانين النافذة المنظمة لهذه العملية وفي المقدمة قانون ضريبة المبيعات.

ووجه رئيس الوزراء اللجنة الفنية بالعمل في إطار البديل الذي يقوم على محاصرة العجز وجعله في الحدود الآمنة.